



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى ٢٠٠٦ / ٣ / ٤

محمد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٢٣ لمدة ستة أشهر أخرى تنتهى فى
٢٠٠٦/٥/١٨ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات أرقام (١٦ ،
١٧ ، ٢٠) الواردة بالقائمة رقم " ٢ " للسلع الكيماوية المرفقة بالقرار وهى المواصفات
القياسية المصرية رقم ٨٤٨-١-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل)
غير المملن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير ، ورقم ٨٤٨-٢-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير
ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير المملن لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات ، ورقم ١٧١٧-
٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير المملن لأغراض الصرف الصحى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد



كان جبريل